الفصل الثالث

أمن المؤتمرات .... النظرية

المبحث الأول : المؤتمر سيد نفسه

المبحث الثانى : الفرد وسيادة المؤتمر ومتطلبات التأمين

المبحث الأول :

المؤتمر سيد نفسه

- سيادة المؤتمر - تعريفها - عناصرها - صورها - قيودها.
- سيادة الدولة - تعريفها - عناصرها - صورها - قيودها.
- إيقاع العلاقة بين المؤتمر والدولة وأجهزة التأمين.
- التعسف فى استخدام حق السيادة.

إن تأمين المؤتمرات، مهمة خطيرة وحساسة وهامة، هذه المهمة التى تتحدد فى أمن المكان وأمن الافراد وأمن المعلومات، وفى نفس الوقت فى تحديد إيقاعات الحركة بين هذه العناصر الثلاث،وبين أفراد الأمن وأعضاء المؤتمر والمشاركون فيه على اختلاف وظائفهم، وأجهزة المؤتمر الأداريه، وأجهزة دولة مقر المؤتمر.

وعلى الجانب المحيط بهذا المفهوم، وأعنى به جانب الإطار الذى يحيط بحركة هذا الإيقاع، حيث ينظم حركته، ويحدد قواعده، و يرسم حدوده ومحدداته، على هذا الجانب الاخر، تكمن خطورة النظرية التى تشكل هذا الإطار الذى تتحرك داخلة جميع إيقاعات الحركة لكل الأطراف.

هذه النظرية العلمية لأمن المؤتمرات، التى نستطيع من خلالها أن نصل فى أى وقت وتحت أى ظروف الى وضع خطط التأمين المناسبة للزمان والمكان والموضوع، بحيث تستطيع أن تحقق أهدافها بصورة واضحة محددة.

واذا كان من الواجب أن تؤصل النظرية مجموعة من المفاهيم الأساسية التى يجب أن تؤسس عليها خطط التأمين للمؤتمرات، فإن حجر الزاوية فى هذه المفاهيم هى أن المؤتمر يعتبر وبحق سيد نفسه. ومن داخلة فقط تتحدد سلطاتة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن خلال الموائمة بين هذا المفهوم وبين مفهوم سيادة أجهزة المؤتمر داخل مقاره وبين مفهوم سيادة الدولة على أرضها، وبين احتياجات التأمين المختلفة، تكمن أهمية وخطورة تأصيل هذه المفاهيم وتحديدها.

كما أنه من الواجب أيضا أن تؤصل النظرية القواعد التى تحقق الموائمة بين حرية الفرد الذى يمكن أن يكون عضوا فى المؤتمر أو زائرا فيه أو مشاركا فى هيئتة الإدارية، أو رجلا من رجال الإعلام والصحافة وبين متطلبات التأمين وقيوده، وسياده المؤتمر داخل نطاقاته المكانيه والموضوعيه.

ومن خلال هذه النظرية نستطيع أن نضع القواعد التطبيقية التى تحكم خطط تأمين المؤتمرات.

إن تأمين المؤتمرات، مهمة خطيرة وحساسة وهامة، هذه المهمة التى تتحدد فى أمن المكان وأمن الافراد وأمن المعلومات، وفى نفس الوقت فى تحديد إيقاعات الحركة بين هذه العناصر الثلاث،وبين أفراد الأمن وأعضاء المؤتمر والمشاركون فيه على اختلاف وظائفهم، وأجهزة المؤتمر الأداريه، وأجهزة دولة مقر المؤتمر.

وعلى الجانب المحيط بهذا المفهوم، وأعنى به جانب الإطار الذى يحيط بحركة هذا الإيقاع، حيث ينظم حركته، ويحدد قواعده، و يرسم حدوده ومحدداته، على هذا الجانب الاخر، تكمن خطورة النظرية التى تشكل هذا الإطار الذى تتحرك داخلة جميع إيقاعات الحركة لكل الأطراف.

هذه النظرية العلمية لأمن المؤتمرات، التى نستطيع من خلالها أن نصل فى أى وقت وتحت أى ظروف الى وضع خطط التأمين المناسبة للزمان والمكان والموضوع، بحيث تستطيع أن تحقق أهدافها بصورة واضحة محددة.

واذا كان من الواجب أن تؤصل النظرية مجموعة من المفاهيم الأساسية التى يجب أن تؤسس عليها خطط التأمين للمؤتمرات، فإن حجر الزاوية فى هذه المفاهيم هى أن المؤتمر يعتبر وبحق سيد نفسه. ومن داخلة فقط تتحدد سلطاتة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن خلال الموائمة بين هذا المفهوم وبين مفهوم سيادة أجهزة المؤتمر داخل مقاره وبين مفهوم سيادة الدولة على أرضها، وبين احتياجات التأمين المختلفة، تكمن أهمية وخطورة تأصيل هذه المفاهيم وتحديدها.

كما أنه من الواجب أيضا أن تؤصل النظرية القواعد التى تحقق الموائمة بين حرية الفرد الذى يمكن أن يكون عضوا فى المؤتمر أو زائرا فيه أو مشاركا فى هيئتة الإدارية، أو رجلا من رجال الإعلام والصحافة وبين متطلبات التأمين وقيوده، وسياده المؤتمر داخل نطاقاته المكانيه والموضوعيه.

ومن خلال هذه النظرية نستطيع أن نضع القواعد التطبيقية التى تحكم خطط تأمين المؤتمرات.

المؤتمر سيد نفسه

فكرة سيادة المؤتمر على نفسه هى فكرة عذراء فى التأصيل، سواء فى تأصيلها الفقهى أو القانونى، ولعل استكشاف معنى السيادة فى الفكر السياسى والفكر الدستورى هو المدخل الطبيعى للوصول إلى فكرة السيادة فى عالم المؤتمرات.

والسيادة ليست اسما فى حد ذاتها، ولكنها صفة تقترن بشىء، وقد التصقت صفة السيادة فى الفكر السياسى بالسلطة وأصبحت قرينا لها، حتى أن بوردان عرف السيادة بأنها "السلطة المطلقة الدائمة"(٤٦)، كذلك عبر أرسطو فى كتابه المشهور "السياسة" عن السيادة بكونها تعنى وجود سلطة عليا وسامية داخل الدولة(٤٧)، وعبر عنها بروكولوس فى موسوعة "جوستنيان" بأنها تعنى عدم الخضوع لإرادة أخرى(٤٨) وذلك معنى سلبى للسيادة بالمقارنة بالمعنى الإيجابى لها وهو السلطة.

ثم ظهرت فى العصر الحديث النظرية التقليدية للسيادة التى تقوم على أن للسيادة مظهرين : واحد داخلى وآخر خارجى. المظهر الداخلى لسيادة الدولة هو سلطاتها على الأشخاص والمؤسسات داخل الدولة؛ والمظهر الخارجى هو حريتها فى إدارة شئونها الخارجية، والسيادة بهذا المعنى لها أوصاف محددة، هى كونها واحدة لا تقبل التجزئة، ولا تقبل التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط. غير أن التنظيم الدولى الحديث قد أضاف بعدا جديداً للسيادة، وهو المساواة فى السيادة بين جميع الدول، مع إبراز القيود على هذه السيادة المطلقة للدولة والتى تتمثل دوليا أى فى مظهرها الخارجى على احترام سيادة الدول الأخرى، وداخليا على احترام الدستور والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هذه السيادة بأوصافها وأبعادها وقيودها هى ركن الزاوية فى نظرية سيادة المؤتمر على نفسه. وإذا كان لنا أن نتناول الفكرة من منطلق أفكار القانون الدولى والفكر السياسى، فإننا نستطيع أن نحدد المظهر الداخلى لسيادة المؤتمر على نفسه فى سيادة المؤتمر داخل حدودهالذاتيه، والتى تتمثل فى قاعاته والحوارات التى تتم داخلها والمستندات التى تتداول فيها، وأعضائه ومشاركيه وزائريه. والمظهر الخارجى هو سيادة المؤتمر فى إدارة الحوار خارجيا مع الدولة التى ينعقد فى إقليمها، وفى إدارة الحوار مع المنظمات الأخرى والمؤتمرات الشبيهة، وفى عدم الخضوع لإرادة خارجة عن إرادته. وإذا كانت السيادة هى صفة لصيقة بالسلطة كما أشرنا سابقا، فإن معنى ذلك أن سيادة المؤتمر الداخلية تعنى سلطته الكاملة على جميع من يتواجدون داخل حدوده، وسمو إرادته على إرادتهم جميعاً.

وإذا ما انتقلنا إلى أوصاف هذه السيادة لوجدنا أنها سيادة واحدة لا تقبل التجزئة، بمعنى أن السيادة هى ولاية المؤتمر فى حدوده المساحية ولاية منفردة ومطلقة، فليس لأى دولة أو جهة ولاية على كل من يتواجد داخل هذه الحدود من أشخاص أو مستندات أو التجهيزات الخاصة بالمؤتمر، وهى فى نفس الوقت سيادة لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط.

ولكن تبقى للسيادة وصف أخير يفرقها عن معنى سيادة الدولة فارقا جوهريا وأساسيا، فسيادة المؤتمر تقبل التصرف فيها بإرادة المؤتمر، أى أن المؤتمر يستطيع أن يعهد ببعض أمور سيادته أو كلها إلى آخرين، سواء كان هؤلاء الآخرين الدولة التى ينعقد فى كنفها أو بعض هيئاتها أو هيئة أخرى من يتخصصون فى تنظيم وإدارة المؤتمرات.

والمؤتمر حين يقرر ذلك، لا يفقد ركنا من أركان وجوده، كالدولة، وإنما يمارس إرادته فى تنظيم نفسه، ولكن من المتعين لكى يتم ذلك أن يكون بإرادته وبإرادته الخالصة.

هذه السيادة بجانبيها الداخلى والخارجى، وبأوصافها الغير قابلة للتجزئة والغير قابلة للتقادم يرد عليها قيود جوهرية وهامة. تتمثل أهم هذه القيود فى وجوب عدم تعارض مظاهر هذه السيادة مع سيادة الدولة التى ينعقد فى إقليمها المؤتمر، أو تعارض هذه السيادة مع سيادات دول أخرى خارجية، ويتأتى هذا التعارض فى الأولى إذا ما خرج المؤتمر عن دائرة الدستور أو القوانين أو المعاهدات المنظمة للإطار العام الذى ينظم حقوقه وواجباته فى الدولة، ويأتى التعارض فى الثانية إذا ما انعكست قراراته على أوضاع دول مستقلة ومست كياناتها ونظمها، ما لم تكن هذ الدولة قد خرجت على القوانين الدولية أو المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته فى المجتمع الدولى. كما يرد على هذه السيادة بجانبها الداخلى والخارجى قيد هام وأساسى، هو احترام مبادىء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للفرد داخل المؤتمر، واعترافه له بكرامته وقدره والمساواة فى جميع الحقوق والواجبات لكل الأطراف أعضاء المؤتمر.

يبقى بعد ذلك تحديد من هو صاحب هذه السيادة فى المؤتمر. هل هو رئيسه ؟ أم هيئته التنظيمية ؟ أم مجموع أعضائه ؟ وكيف يتم تنظيم هذا الحق داخله؟ وكيف تتم ممارسته ؟ وبمفهوم آخر، إذا كانت السيادة هى صفة لصيقة بالسلطة، فمن هو صاحب هذه السلطة فى المؤتمر ؟

ومرة أخرى يصبح الفكر السياسى إطارا للتحديد، وتبرز نظرية سيادة الشعب لتحدد لنا هذا المفهوم، أي أن السيادة فى المؤتمر ليست للمؤتمر كوحدة مستقلة عن

الأعضاء المكونين له، إنما تكون السيادة لمجموع أعضائه فردا فردا، وكل عضو يكون له جزء من هذه السيادة، ومن مجموع هذه الأجزاء جميعا تتكون سيادة المؤتمر.

ولكن إذا كانت السيادة فى المؤتمر هى مجموعة سيادات أعضائه، فكيف يمكن ممارستها بواسطة كل عضو فى المؤتمر؟ وفى الواقع إنه لو ترك لكل عضو فى المؤتمر حق ممارسة سيادته لتحول المؤتمر لنوع من أنواع الجماعات الفوضوية.

وتفسر لنا نظرية روسو[٤٩] فى العقد الاجتماعى قلب الحقيقة التى نسعى إليها، حيث تقرر أن وجود الجماعة السياسية لا يمكن أن يتصور إلا على اساس اتفاق حر بين أفرادها: هذا الاتفاق أو العقد الاجتماعى لن يكون سليما ومشروعا إلا إذا صدر عن إجماع الإرادات الحرة للأفراد المكونين للجماعة.

ومن نفس منطلق التفسير هذا، نستطيع أن نقول أنه من خلال اتفاق حر أو عقد اجتماعى بين جميع أعضاء المؤتمر قائم على إجماع الإرادات الحرة للأعضاء المشاركين فيه انعقد المؤتمر، وبنفس هذه الإرادات الحرة اختار رئاسته وهيئته التنظيمية، ولكن هذه الرئاسة لن تكون هى صاحبة السيادة، فهى ليست وكيلة عن المؤتمر صاحب السيادة، بل هى أداته فى تنفيذ الإرادة العامة للمؤتمر.

وإذا كان هذا هو التحديد الفقهى لمعنى سيادة المؤتمر، فإن هذا التحديد لا يتعارض مطلقا مع مفهوم سيادة الدول على أرضها. ذلك لأن سيادة الدولة التى هى صفة ملتصقة بالسلطة، والتى تعنى سمو إرادة الدولة علي كل الإرادات داخل إقليمها، هذه السيادة أوالسلطة هى التى وافقت بادىء ذى بدء على انعقاد المؤتمر داخل حدودها الإقليمية، وهى التى وافقت على التوقيت الزمنى له،هذه الموافقة هى فى حقيقتها

إحدى ممارسات سيادة الدولة، وهى تتضمن فى ذات الوقت موافقة ضمنية من الدولة على الاعتراف للمؤتمر بسيادته داخل حدوده، ولعلنا نقترب فى هذا النطاق من نطاق القانون الدولى فى تنظيمه للعلاقة بين الدولة وبين البعثات الدبلوماسية داخلها، ولكن مع فوارق هامة وجوهرية فى طبيعة العلاقة وضوابطها.

ولعل تنظيم البعثات الخاصة Les Missions Spéciales هو أقرب صور التنظيم الدبلوماسى إلى نطاق بحثنا، وهى التى يقصد بها المبعوثون غير الدائمين وأعضاء المؤتمرات الدولية والبعثات الخاصة التى ترسلها الدولة لغايات محددة. ويلاحظ أن الدبلوماسية الخاصة أو دبلوماسية المناسبات أو دبلوماسية المؤتمرات الدولية لها أصولها البعيدة فيما جرى عليه العمل. كما أن اتفاقية هافانا فى عام ١٩٢٨ قد عالجتها فى المادة التاسعة منها تحت تسمية الممثلين الدبلوماسيين فوق العادة،وتشمل البعثات الخاصة والممثلين المؤقتين وأعضاء المؤتمرات الدبلوماسية الموفدين لمهام خاصة.

وقاعدة القبول المتبادل وحق التمثيل تصلح لأن تكون أساسا قانونيا للعلاقة بين الدولة والمؤتمر، لأن الدولة، بما لها من سلطة السيادة، لها الحق فى قبول انعقاد المؤتمر على أرضها، كذلك المؤتمر بما له من حق السيادة على مقدراته يملك حق قبول عقد جلساته على أرض الدولة، ولا يمكن لكل منهما فرض حقه على الطرف الآخر.

ولعله أيضا فى نظرية مصلحة الوظيف Théorie de l'intérêt de La fonction، والتى هى من النظريات الراجحة فى مجال تحديد أساس الحصانات الدبلوماسية فى القانون الدولى، لعل فيها ما يمكن اعتباره أساسا لفكرة سيادة المؤتمر داخل حدوده، حيث أن هذه السيادة ضرورة لكى يستطيع المؤتمر أن يقوم بمهامه على الوجه الأكمل(٥٠).

وإذا ما وصلنا إلى تحديد فكرة سيادة المؤتمر والأسس التى تقوم عليها، وحركة العلاقة بين سيادة المؤتمر وسيادة الدولة ونطاقات هذه السيادة، فإنه يصبح من المتعين تحديد القيود الواردة على هذه السيادة، والقيود التى ترد على هذه السيادة لا تمس مطلقا فكرة السيادة فى حد ذاتها، بل على العكس هى تأكيد لها وأسلوب من أساليب ممارستها.

فسيادة المؤتمر محددة بضوابط ارتضاها المؤتمر ومارس سيادته فى الموافقة عليها، فرضاء المؤتمر على عقد اجتماعاته داخل إقليم الدولة، هو رضاء كامل بالخضوع لكل القوانين التى تنظم حركة الحياة داخل الدولة، ورضاء الدولة على أن ينعقد المؤتمر على أرضها هو فى ذات الوقت رضاء كامل على أن تحترم الدولة سيادة المؤتمر داخل حدوده، ومن خلال هذا التزاوج بين الإرادات يكمن المفهوم الحقيقى لسيادة المؤتمر.

وإذا ما تناولنا سلطة التأمين فى المؤتمر ومتطلباتها بين حق الدولة فى السيادة وحق المؤتمر فى السيادة، وباعتبار أن السلطة هى الصفه اللصيقة بالسيادة والتى لابد أن تستند إلى القوة المؤسسة على مجموعة من القواعد القانونية والنظم الموضوعية، فسوف نجد أن مهمة التأمين حين تمارسها الدولة فإنما تعبر عن صورة من صور ممارسة المؤتمر لسيادته، وتفصيل ذلك أن المؤتمر حينما يمارس سيادته إنما يمارسها فى إطار قبوله لقوانين الدولة ونظمها، وأن الدولة حينما تمارس سيادتها إنما تمارسها فى إطار احترام موافقتها على ارادة المؤتمر وسيادته، وبذلك تكون مهمة التأمين إذا مارستها الدولة محددة بقوانينها ونظمها، ومحددة فى ذات الوقت بإرادة المؤتمر ومتطلبات وظيفته بما لا يخرج عن نظام الدولة وقوانينها، وتصبح نظرية القبول رادعا لأى محاولة للتعارض بين السيادتين.

وتبقى بعد ذلك صورة التعسف فى استخدام حق السيادة، أى أن يتجاوز أحد الأطراف، الدولة أو المؤتمر، حدود سيادته. ويتمثل ذلك فى أن تمارس الدولة سيادتها من منطلق شخصى بعيدا عن قوانينها الموضوعية، أو أن يمارس المؤتمر سيادته خارج نطاق قوانين الدولة ونظمها، و فى هذه الحالة يصبح كلا الطرفان له الحق فى الرجوع عن قبوله، أو إذا جاز لنا أن نقول يصبح لكلا الطرفين الحق فى فسخ العقد الضمنى الذى ارتضته إرادتهما لتحديد العلاقة بينهما، المؤتمر والدولة.

ولعله من الضرورى لكى يتكامل المفهوم أن نقرر أن المؤتمر فى معناه الواسع المتقدم لا يعنى بالضرورة كون مؤتمرا دوليا، وإنما يمكن أن يكون مؤتمرا محليا أو إقليميا أو مهنيا، دون أن يخل ذلك بكل القواعد أو المفاهيم السابقة.

ذلك لأن المؤتمر فى حد ذاته يمثل شخصية منفصلة تذوب داخلها شخصيات أعضائه وجنسياتهم ومراكزهم. ولا تبرز أهمية تحديد دولية أعضائه إلا فى نطاق علاقة الدولة بهم كأشخاص دوليين خارج نطاق المؤتمر.

كما وأن مكان إنعقاد المؤتمر يمثل دائرة أخرى هامة فى تحديد العلاقة، فإذا انعقد المؤتمر فى مكان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فهذا أمر يدخلنا فى دائرة قانون العلاقات الدبلوماسية وما يحدده من حركة العلاقات بين الدولة وبين الهيئات والمنظمات الدولية ومقارها، وإذا ما انعقد فى مكان من أماكن أجهزة الدولة فهذا يدخله فى نطاق آخر من نطاقات العلاقات، وإذا ما انعقد فى مكان عام فهذا نطاق آخر، ولكن جميع هذه النطاقات لا تخل بجوهر الشخصية المنفصلة للمؤتمر والذى يتحرك إيقاع السيادة بينه وبين الدولة داخلها إنما تبرز أهمية تحديد ذلك فى علاقة المؤتمر والدولة بالأفراد فى المؤتمر.

وهذا هو موضوع بحثنا فى المبحث الثانى.

المبحث الثانى :

الفرد وسيادة المؤتمر ومتطلبات التأمين والمواءمة بينهم

- المواءمة بين حرية الفرد وسيادة المؤتمر.
- المواءمة بين حرية الفرد ومتطلبات التأمين.
- الفرد الدولى ومتطلبات التأمين.
- الجهاز الفنى للمؤتمر ومتطلبات التأمين.
- أجهزة الإعلام ومتطلبات التأمين.

الفرد وسيادة المؤتمر ومتطلبات التأمين والمواءمة بينهم

انتهينا فى المبحث الأول إلى تحديد مفهوم نظرية سيادة المؤتمر ومفهوم نظرية سيادة الدوله، وحركة العلاقة بينهما وموقع أجهزة التأمين من هذه الحركة.

وسوف نتناول فى هذا المبحث تحديد دور الفرد فى إيقاعات الحركة بين سيادة المؤتمر وسيادة الدولة، ونتناول فى تحديدنا لهذا الدور البحث فى فكرة المواءمة بين حرية الفرد وسيادة المؤتمر، والمواءمة بين حرية الفرد ومتطلبات التأمين. وبحثنا فى هذين النطاقين يتضمن بعدين أساسيين: أولهما: يتناول الفرد مجردا كإنسان بعيدا عن ظلال وظيفته أو مركزه، فقط لكونه إنسانا تحميه كل مبادىء حقوق الإنسان وحرياته، سواء على مستوى قوانين الحياة الإنسانية أو على مستوى ما يقرره دستور الدولة وقوانينها. وثانيهما: يتناول دور الفرد تحت مظلة وظيفته فى إيقاع هذه الحركة متتبعين صورها المختلفة من مظلة دبلوماسية إلى مظلة العضوية فى المؤتمر إلى مظلة الوظائف الفنية المعاونة للمؤتمر إلى المظلة الإعلامية لرجال الإعلام إلى مظلة شخصيات الدولة المسئولة فى تواجدهم بالمؤتمر إلى دور الفرد العادى كزائر أو مشارك فى المؤتمر.

وفى البداية، فإن الفرد هو محور جميع إيقاعات الحركة فى الحياة، فمن مجموع الأفراد تتشكل الجماعة، ومن مجموع إرادات هؤلاء الأفراد الحرة تستمد أى سلطة سياسية سند قيامها ومشروعية استمرارها، فإرادة الإنسان الحرة هى الأساس الأول لمشروعية إيقاعات الحركة فى الحياة. وإذا نظرنا إلى الفكرة الأصلية لقيام القانون، وجدنا أنها لا تخرج عن وضع ضمانات لحرية إرادة الأفراد داخل حركة المجتمع، ذلك أن قدر الإنسان لا يستند فقط إلى فكرة خلقية أو فكرة دينية، وإنما يستند أيضا إلى فكرة قانونية تبينها أحكام القانون حينما يحمى جسد الإنسان وعرضه وفكره.

وقد بين الإعلام العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٤٨(٥١) أسس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فنص فى مادته الثانية :

"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان دونما تمييز من أى نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا وغير سياسى أو الأصل أو الوطن أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر."

كما نص فى مادته الثالثة :

"لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه."

ونص المادة ١٩ منه :

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

ونص فى المادة ٢٠ منه :

"لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية."

وحرية الفرد بهذا المفهوم الإنسانى الشامل ليست على إطلاقها، وإلا تحول المجتمع الإنسانى الى مجتمع تسوده الفوضى وتتضارب فيه حريات الأفراد.

ولذلك فإنه من الواجب أن تقف مساحة حرية الفرد عند أول حدود مساحة حرية الفرد الآخر فى المجتمع، والقانون فى كل مجتمع يستمد شرعيته بقدر ما يعتد بقدر الإنسان وقيمته وحقوقه، وعندما ناقش المؤتمر المنعقد فى شيكاغو سنة ١٩٥٧م مبدأ

سيادة القانون، كان الرأى هو أن العناصر التى يتكون منها قدر الإنسان أو قيمته، والأغراض التى تتحقق نتيجة الإيمان بهذه العناصر واحترامها، هى التى تكون فى أعماق ضمير الأفراد الإيمان بسيادة القانون، بل إن مجرد الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته هو فى ذاته مظهر من مظاهر سيادة القانون[٥٢]

وقد ورد فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٦٦ فى المادة ١٩، فقرة ٣، ما يلى :

"تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة [٥٣] من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطه أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وعلاقة الفرد بالمؤتمر إنما تحكمها كل هذه المحددات السابقة، وتتحدد مساحة حريته بمساحة سيادة المؤتمر الممثلة لمجموع سيادات كل عضو فيه وما تهدف إليه هذه السيادة من تحقيق المصالح والأهداف التى انعقد المؤتمر من أجلها، وما تحدده هذه السيادة من نظم وإجراءات للوصول إلى هذا الهدف. ثم تأتى حركة العلاقة بين الفرد ومتطلبات التأمين لتعبر عن العلاقة بين حرية الفرد والسلطة القائمة بالتأمين، هذه السلطة التى إنعقدت لها إرادات أفراد المجتمع لضمان حرياتهم وتنظيم حركه هذه الحريات بينهم فى إطار منظم من سيادة القانون، ويتفرع على ذلك أن متطلبات التأمين إذا تعرضت لحرية الأفراد فى غير الأحوال التى ينظمها القانون أو على غير الأسلوب الذى سنه القانون، أو إذا تجاوزت روح القانون، فإنما تعتبر فى واقع الأمر خروجاً على

القانون يهدد الأمن والأمان ولا يحميه، وكان ذلك تقويضا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وإخلالا خطيرا للسند الأساسى الذى قامت على أساسه هذه السلطة المنظمة ألا وهو إرادة أفراد الجماعة التى اتحدت لتنشىء هذه السلطه حماية لحرياتهم وتنظيما لها فى إطار منظم من سيادة القانون.

والفرد، كما أسلفنا، هو الفرد الإنسانى المجرد، والقواعد التى أسلفناها هى القواعد العامة المجردة التى يجب أن تنظم علاقة هذا الفرد بالسلطة ممثلة فى سلطة المؤتمر أو ممثلة فى سلطة أجهزة تأمين المؤتمر على السواء.

أما الفرد، حينما يستظل بمظلة وظيفته، فإنما تجتمع له قواعد أخرى منظمة للعلاقة إلى جانب هذه القواعد العامة.

فالفرد الدولى، إلى جانب كونه إنسان تحدد علاقته بالمؤتمر وبسلطة التأمين قواعد العلاقات الإنسانية التى أسلفناها إلى جانب قواعد القانون الدولى المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، والتى تجد سندها الفقهى على الرأى الراجح فى نظرية مصلحة الوظيفة[1]، والتى ترى أن الحصانات والامتيازات أمر ضرورى لمباشرة الوظيفة الدبلوماسية دون عوائق، لأن الموظف الدبلوماسى لا يمكنه القيام بعمله على الوجه الأكمل إذا قررنا خضوعه بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمد بها، ولكن يجب أن نفرق، وبحرص شديد، فى علاقة الفرد الدولى بالمؤتمر، كونه عضو مشارك فيه أو زائر عرضى له، ذلك أن الفرد الدولى فى علاقته بالمؤتمر كعضو، حتى ولو كان تحت مظلة وظيفته الدولية، إنما يخضع لسيادة المؤتمر وما تسنه هذه السيادة من نظم وإجراءات، ويخلع عنه رداء حصانته كفرد دولى حينما تطأ قدماه حدود المؤتمر ونطاقه، ليرتدى داخله حصانه المؤتمر الداخلية المعبر عن مجموع ارادات أعضائه بما فيهم شخصه. أما

الشخص الدولى إذا شارك فى المؤتمر زائرا، فإنما يدخل إليه محملا بحصاناته، وذلك داخل حدود نظام المؤتمر الداخلى، ولكن تفرق الحالة هنا فى أنه لا يعتبر مشاركا فى مجموع الإرادات التى تنظم سلطة المؤتمر، يكون عليه إما أن يقبلها فيحضر المؤتمر، وإما أن يرفضها فلا يحضر إليه.

كذلك حال عضو المؤتمر فى الحالة الأولى التى يكون خضوعه لسيادة المؤتمر هو تعبير عن هذه السيادة التى تعبر عن مجموع إرادات أعضائه، بما فيهم هو شخصيا. أما الأفراد العاملين فى الوظائف الفنية المعاونة للمؤتمر، فإن طبيعة العلاقة بينهم وبين المؤتمر مختلفة تماما عما سبق، هذه العلاقة هى علاقة الوظيفة بصاحب الوظيفة أو هى علاقة الموظف بجهة عمله، وتحكم هذه العلاقة التعاقدية قواعد العقد المبرم بين الأطراف والذى يحدد مهام الوظيفة واختصاصاتها وشروطها، كما يحدد السلطة فى الوظيفة ونطاق هذه السلطة وحدودها وخطوطها.

أما حال رجال الصحافة والإعلام فى علاقاتهم بالمؤتمر فهو مختلف عما سبق كله، فرجال الإعلام والصحافة هم النافذة التى يرى العالم من خلالها المؤتمر، وهم الوسيلة لكى تتفاعل حوارات المؤتمر وقراراته مع الرأي العام فى المجتمع كله، وبهذا يعتبرون وبحق شركاء فى تحقيق أهداف المؤتمر، هذه المشاركة التى تمليها مصلحة الطرفين تفرض نوعا من العلاقة يقترب من العلاقة بين العضو والمؤتمر بقدر وتحديد، فهو يقترب منها بحكم أنهما شركاء فى الهدف وشركاء فى المصلحة، ويبتعد عنها بحكم أن رجال الصحافة والإعلام ليسوا أطرافا أصيلة فى عقد الإرادات الذى انعقد على أساسه المؤتمر، لذلك فإن تنظيم هذه العلاقة يجب أن يتم بحرص كامل وفهم عميق لطبيعه المهمة التى يقوم بها رجال الصحافة والإعلام، ويجب أن تتاح لهم مساحة وسط فى الحرية داخل المؤتمر بين حرية أعضائه وحرية زائريه، وفى نفس الوقت وبنفس

التحديد، يجب أن تكون القواعد المنظمة لهذه العلاقة آخذه فى اعتبارها حدود هذه الحرية ونطاقها بما لا يخل بأعمال المؤتمر أو يؤثر على أهدافه.

ولعلنا فى النهاية نكون قد قطعنا شوطا على طريق تأصيل نظرية للتأمين بعمومه، وعلى وجه التخصيص تأصيل إيقاع الحركة بين المؤتمر والدولة وسلطة التأمين والأفراد، ورسم إطار تتحرك فى محيطه كل إيقاعات السيمفونية.